

Distr.: Limited
23 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/
يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولا

التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة

الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون



الرجاء إعادة استعمال الورق

291215 291215 15-22740 (A)



الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٥/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والقرار ٢٥٤/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثاني - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تنظر، في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، في كيفية معاملة الخصوم المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الواجبة السداد للموظفين السابقين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتلك المتعلقة بالمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة المتقاعدين وأزواجهم الباقين على قيد الحياة؛

٤ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أن يُضاف إلى المبلغ الذي إجماليه ٨٨٣ ٦٠٠ ٩٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٨ ٣١٦ ٨٠٠ دولار) المعتمد في قرارها ٢٥٤/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لتمويل المحكمة مبلغ إجماليه ١١ ١٨٤ ٥٠٠ دولار (صافيه ٩ ١٥٦ ٦٠٠ دولار) ليصبح المجموع مبلغاً إجماليه ١٠٦ ٠٦٨ ١٠٠ دولار (صافيه ٩٧ ٤٧٣ ٤٠٠ دولار)؛

(١) A/70/553.

(٢) A/70/600.

ثانياً

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧: التصفية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧: التصفية^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧: التصفية^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر الموافقة على ٤٣ وظيفة مؤقتة وما يتصل بها من موارد غير متعلقة بالوظائف على نحو ما اقترح الأمين العام؛

٤ - تحيط علماً بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)؛

٥ - تلاحظ أن من المنتظر الانتهاء من عملية التصفية في غضون خمسة أشهر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتشجع الأمين العام على أن يكفل إنجاز الأنشطة المتعلقة بالتصفية في الوقت المقرر؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٠٨٦ ٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٧٨ ١ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

(٣) A/70/448.

(٤) A/70/606.

(٥) A/70/600 و A/70/7/Add.35.

٧ - تقرر أيضاً أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ في إطار الحساب الخاص، وقدره ٦٠٠ ٢٧٠ ١٣ دولاراً، مما يلي:

(أ) مبلغ ١٠٠ ٨٦ ٢ دولار، يمثل الاعتماد المقدّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) مبلغ ٥٠٠ ١٨٤ ١١ دولار، يمثل الزيادة في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الفرع الأول أعلاه؛

٨ - تقرر كذلك أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٦٣٥ ٦ دولار (صافيه ٥٥٦٧٧٠٠ دولار) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام ٢٠١٦؛

٩ - تقرر أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٦٣٥ ٦ دولار (صافيه ٥٥٦٧٧٠٠ دولار) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٦؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات البالغة ٢٠٠ ١٣٥ ٢ دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٦.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) الإجمالي (بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٤٩٥١٠٠	٢٦٢٨٢٠٠	الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
(٥٠٠٠٠٠)	(٥٢٥٢٠٠)	التقديرات المنقحة: أثر تغيرات أسعار الصرف ومعدلات التضخم
(٣٠٣٧٠٠)	(٣٢٨٤٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٢٨٧٤٠٠	٣١١٥٠٠	توصيات اللجنة الخامسة
١٩٧٨٨٠٠	٢٠٨٦١٠٠	الاعتماد الأولي المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦		
١٩٧٨٨٠٠	٢٠٨٦١٠٠	الاحتياجات التي تمثل الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٩١٥٦٦٠٠	١١١٨٤٥٠٠	الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١١١٣٥٤٠٠	١٣٢٧٠٦٠٠	صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٦
وتتألف من:		
٥٥٦٧٧٠٠	٦٦٣٥٣٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام ٢٠١٦
٥٥٦٧٧٠٠	٦٦٣٥٣٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٦